

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن فرض رسم صادر على الأسمنت
ومنتجات الحديد والصلب وتعديلاته ؛
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يوقف تصدير الأسمنت الكلنكر بند جمركى (25 23.10) والبورتلاند الرمادى
بند جمركى (25 23.29) اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار وحتى أول أكتوبر ٢٠٠٨
(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/٣/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٤٣٢ س ٢٠٠٧ - ٢١٠٦